

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

\*تحت إشراف:

الأستاذ: بازين رابح

\*من تقديم الطالبين:

1. منصور بلال

2. رماش عماد الدين

### لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب:	الرتبة العلمية:	الصفة:
د/بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/بازين رابح	أستاذ مساعد	مشرفا و مقرا
د/موات مجيد	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الدراسية الجامعية:

2023/2022



# الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة..

وها أنا ذا أختتم مذكرة تخرجي بكل همّة ونشاط،

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

الأبوين، والأهل، والأصدقاء، والأساتذة المجلين..

أهديكم موضوع تخرجي "المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري"

# الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
وبعد فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضل  
فه الحمد أولاً وآخراً. ثم أشكر كل الذين مدوا لي يد المساعدة خلال  
هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على المذكرة "بازين رابح".

# مقدمة

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

### مقدمة:

نصت التشريعات العقابية على عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية ، لأن المشرع لا يكتفي أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة فيضيف إليها عقوبات أخرى وهي عقوبات تتميز بعدم إمكانية تطبيقها على المتهم إلا إذا كانت مكملة لعقوبة أصلية ، والتي تسمى في القانون الجزائري ومعظم القوانين العربية بالعقوبات التكميلية ، التي تهدف من خلال تطبيقها لتحقيق غاية معينة وهي في كل الأحوال تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو ممارستها. إقرار هذه العقوبات لا يهدف لتشديد العقوبة الأصلية وإنما لضمان مصلحة المجتمع أو أي فرد يمكن أن يكون ضحية للجاني ، لذلك يمكننا أن نعتبر هذه العقوبات إجراءات أمنية أيضا ، ومن بين هذه العقوبات المصادرة .

يقصد بالمصادرة ذلك الحكم القضائي الذي يقضي بنزع ملكية الشيء جبرا من مالكة وإضافته إلى أموال الدولة بسبب قيامه بعمل غير مشروع . والمصادرة هاته عادة ما تكون في شبه عقوبة مالية كالغرامة . لكن المصادرة لا تشمل الأموال فقط مثل الغرامة بل تمتد إلى الأشياء التي لا يمكن وصفها بالمال .

تعتبر المصادرة الجوازية عقوبة تكميلية خاضعة لقناعة القاضي يتم الحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية ، حيث تنصب كتدبير عيني وهنا تسما بالمصادرة الوجوبية التي يفترض تطبيقها في حالة البرائة أو سقوط الدعوى ، فتنصب على أشياء غير مشروعة من ناحية تصنيعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها . في حين أن المصادرة كتعويض يتم بمقتضاها تحويل مال مباح مستخدم من طرف الجاني إلى المضرور بصفة إستثنائية .

كما أن أهمية الموضوع ، المتمثل في تحقيق مصدر إيراد واضح التأثير على إقتصاد الدولة وتقويته ، بإعتباره جزء مالي عيني يقع على أشياء محددة بعينها ، يلحق إيلاما بالجاني عن طريق الإستيلاء على جزء ، يعد حق حيازته مشروع . ولكن يتم العقاب عليه بسبب صلته بالجريمة.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

وتمثلت أسباب إختيار الموضوع في أسباب ذاتية و موضوعية نجيزها في ما يلي :

### أولاً: أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي للموضوع
- نيل شهادة الماستر
- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية
- الرغبة في إضافة أشياء لموضوع البحث
- ملاءمة موضوع الدراسة لتخصصنا كونه جزء جنائي

### ثانياً: أسباب موضوعية:

- توضيح أحكام و شروط المصادرة التي تعمل على المساهمة في حماية النظام العام والمجتمع تحقيقاً للمصلحة العامة وفق شروط و أحكامها معينة .
- كون موضوع المصادرة موضوع معقد يحتاج للدراسة.
- كما تمثلت أهداف الدراسة في ما يلي :
- الوقاية من إحتمال إستعمال الأشياء محل المصادرة في جريمة أخرى .
- نقل ملكية الأشياء المضبوطة من مالكيها إلى الدولة سواء كان بطريق مشروع أو غير مشروع.
- تحقيق العدالة و مكافحة الفساد و الحفاظ على محل المصادرة للتصرف فيه من قبل الدولة.

ومن أجل إثراء الموضوع إعتدنا على بعض الدراسات السابقة منها :

- أطروحة الدكتوراه للطالبة فريدة بن يونس ، الموسومة بعنوان تنفيذ الأحكام الجنائية ، تخصص القانون الجنائي، المتخرجة من جامعة محمد خيضر، بسكرة ، في الموسم الجامعي 2013/2012. التي تناولت الموضوع من خلال : التقسيم الثلاثي المتمثل في ثلاثة أبواب الأول عنوانه تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه ، أما الثاني فعنوانه تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه في حين أن عنوان الثالث فهو إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وانقضاء الحكم بالعقوبة. بالنسبة لموضوع المصادرة فقد تطرقت له في المبحث الثاني من الفصل الأول الأول المعنون بتنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

للمحكوم عليه من الباب الثاني الذي يحمل عنوان تنفيذ أحكام المصادرة ، والمقسم لثلاثة مطالب ، المطلب الأول منه عنون بماهية المصادرة و خصائصها أما المطلب الثاني فعنوانه أنواع المصادرة وشروطها وفي آخر مطلب قامت بالتطرق لإجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة و آثاره . إختلفنا مع هذه الرسالة ، و ذلك لأننا أضفنا بعض العناصر المتمثلة في تطور المصادرة و تمييزها عن الأنظمة الجنائية الأخرى ووسائل تنفيذ الحكم بالمصادرة المصادرة .

- أطروحة دكتوراه للطالبة ، بوسعيد ماجدة ، الموسومة بعنوان الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، ، المتخرجة من جامعة قاصدي مريح ، ورقلة ، في الموسم الجامعي 2019/2018. التي تناولت الموضوع من خلال التقسيم الثنائي المتمثل في بابين ، الأول عنون بالإطار القانوني العام لإسترداد العائدات الإجرامية أما الثاني عنون بالتعاون الدولي في مصادرة و إسترداد العائدات الإجرامية و التصرف فيها أما موضوع المصادرة فقد تناولته في الفصل الثاني من الباب الأول المعنون بالتعاون الدولي في مصادرة وإسترداد العائدات الإجرامية و التصرف فيها ، وذلك في مبحث أول عنوانه إلى مصادرة العائدات الإجرامية و المقسم لمطلبين الأول تطرق للأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية و الثاني لأحكامها الإجرائية أما في المطلب الثاني من المبحث الذي يليه تطرقت للمصادرة دون الإستناد لحكم إدانة جنائية و في المطلب الأول من المبحث الثالث تناولت رد العائدات الإجرائية المصادرة للدول. إختلفنا مع الرسالة من ناحية التطرق للجانب المفاهيمي لموضوع الدراسة المتمثل في النشأة و تحديد شروط و أنواع المصادرة وليس فقط الجانب القانوني .

لقد وضمنا مجموعة من المناهج عند دراسة هذا الموضوع وهي ، المنهج التحليلي الوصفي من خلال الإنتقال من الجزء إلى الكل ويظهر في تدرج الخطة ، و تحليل النصوص القانونية . إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال سرد النصوص القانونية. و المنهج التاريخي ، من خلال التطرق إليه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول المعنون بالمصادرة في التشريعات القانونية القديمة ، أما المنهج المقارن



## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

فتطرقنا إليه من خلال التمييز بين المصادرة و الأنظمة الجنائية المشابهة لها و ذلك في الفرع الثاني من نفس المطلب الذي ذكرناه في الفصل السابق.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية الآتية: مامدى فعالية عقوبة المصادرة في الحد من بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية ؟

ولتحليل الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1. ما طبيعة النظام القانوني للمصادرة ؟

2. وما مدى فعالية الأحكام القانونية المتعلقة بالمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري؟

و من أجل البحث في موضوع الدراسة إختارنا التقسيم الثنائي المتمثل في :

-الفصل الأول : ماهية المصادرة ويندرج ضمنه نشأة المصادرة (المبحث الأول) و الإطار

المفاهيمي للمصادرة (المبحث الثاني) .

-الفصل الثاني : الإطار القانوني للمصادرة ويندرج ضمنه أحكام المصادرة (المبحث الأول)

و إجراءات المصادرة(المبحث الثاني).

### الفصل الأول : ماهية المصادرة

تلجأ السلطات التنفيذية عندما تواجه الأفراد إلى المصادرة ، و الهدف من توقيعها الحفاظ على النظام العام ، إذا ما وقع خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوكات المجتمع . تعتبر هذه الأخيرة أيضا من المصطلحات الشائعة و المعروفة منذ قديم الزمن ، و لهذا قد قام الفقه بالتمييز بينها و بين غيرها من النظم و المصطلحات القانونية الجنائية الأخرى و للتطرق لتطور المصادرة و تمييزها عن النظم المشابهة يستلزم وضع تعريف لها ، فبالإضافة إلى أنها عقوبة مالية ترد على الأموال التي تحصلت من الجريمة ، لم ينفك الفقه من الخلاف حول وضع مفهوم جامع مانع للمصادرة بسبب طبيعتها وهذا ما يجعلها تحتاج إلى مفهوم دقيق يميزها عن غيرها علما أن التشريعات خلت من وضع تعريف محدد لها ، ومن أجل الوصول له قد وضع المشرع مجموعة من الخصائص ، كما حدد طبيعة قانونية للمصادرة مختلفة بحد ذاتها . لا تطبق المصادرة كعقوبة على كافة الجرائم بنفس الطريقة إذ تتميز بجملة من الشروط التي تقع على محل الجريمة ، والتي تختلف باختلاف نوع المصادرة المطبقة عليها، و هذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :الأول نشأة المصادرة والثاني أنواع المصادرة وشروطها.

### المبحث الأول : نشأة المصادرة

إن دراسة القوانين العقابية تدفعنا لدراسة وتحليل و معرفة طبيعة الفكر القانوني السائد قديما ومعرفة الأحوال التي نظمتها هذه القوانين آنذاك . فالقانون يتغير بتغير الظروف التي كان يعيشها كل عصر. و لهذا تعد المصادرة من أقدم العقوبات المعمول بها لوقتنا الحالي ولكنها تختلف عن الكثير من الأنظمة الجنائية الأخرى ، حيث تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهتها للأفراد وذلك حفاظا على النظام العام، لأنه في حال وقع إنتهاك أو خرق لقاعدة قانونية تحكم سلوكات المجتمع وجب تسليطها . لكنها لا تطبق على كل الجرائم بنفس الطريقة إذ تتميز بجملة من الخصائص تقع على محل الجريمة المعاقب عليها والتي تختلف باختلاف طبيعتها القانونية و لبيان نشأة المصادرة سنعمل من خلال ما سبق ذكره بالتطرق إلى تطور المصادرة و تمييزها عن الأنظمة الجنائية الأخرى (المطلب الأول)، ثم إلى الإطار المفاهيمي للمصادرة (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تطور المصادرة و تمييزها عن الأنظمة الجنائية الأخرى

إن القانون يتغير بتغير الظروف التي كان يعيشها كل عصر. و لا يمكن لنا فهم القوانين الحالية بطريقة صحيحة إذا لم ندرس كيف نشأت تاريخيا وهذا لأن القوانين الحالية جاءت نتيجة تغير و تطور القوانين التي تم إعتادها. و لهذا سنقوم بالتطرق لعقوبة المصادرة تاريخيا و بعد ذلك لابد أن نميز بين العقوبة وما شابهها من العقوبات مع إضهار ما تختلف معها فيها ، و ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لكل نوع من الأنظمة الجنائية المشابهة ، وهذا ما سنضهر فيه أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين هذه النظم و المصادرة . من خلال هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المصادرة في التشريعات القانونية القديمة في (الفرع الأول ) ثم التطرق إلى تمييز المصادرة عن الأنظمة الجنائية الأخرى (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: المصادرة في التشريعات القانونية القديمة

في التشريعات السابقة كانت المصادرة عبارة عن صورة من صور الجزاء الجنائي حيث تضمنتها وفق نصوص تكفل مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها أو إستعمالها أو التداول بها جريمة ، وذلك لكي يصبح المجتمع في مأمن من هذه الأفعال ، وكما ذكرنا سابقا فهذه العقوبة لم تكن حديثة العهد وإنما عرفت البشرية منذ فترة طويلة ، ولكن لم تكن باللفظة المعهودة (المصادرة) <sup>1</sup> .

### أولاً: المصادرة في التشريعات العراقية القديمة

يعد قانون آرنامو الذي نسب إلى الملك السومري آرنامو، من أقدم الشرائع التي عرفها الإنسان آنذاك <sup>2</sup> ، مواد هذا الأخير مقسمة لمواضيع معينة مستندة لمواد خاصة متعلقة بالعقوبات الخاضعة للتعويض و الغرامة بدلا من القصاص أي أن عقوبة المصادرة لم تظهر في ذلك القانون <sup>3</sup> .

1.صاحب عبيد الفتلاوي ، تاريخ القانون ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1989 ، ص77.

2.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، د.ط ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1979 ، ص29.

3.صاحب عبيد الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص79.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

أما قانون عشتار فقط كانت مواده مقسمة حسب الطبيعة الحياتية آنذاك فقسم من هذه المواد متعلق بتعويض المتضرر عن طريق فرض الغرامات ، وكذلك بالنسبة للأحوال الشخصية وقسم آخر يتعلق بملكية العقار والضرائب. ولهذا نستنتج أن عقوبة المصادرة في قانون عشتار لم تظهر في مادة قانونية.

أما بالنسبة لقانون أشنونا فقد جاء في المادة 40 منه أن كل ما يتعلق بالأموال المنقولة و كيفية إثبات شرعية الحصول عليها ، إذ لم يتمكن الحائز فيها من إثبات إسم البائع الذي إشتري منه إعتبر سارقا لتلك الأموال مما يدفع بالدولة من مصادرتها منه .<sup>1</sup>

وبخصوص قانون حمورابي فقد عرضت مواده في 13 قسما ، في القسم التاسع منها تم التطرق لعقوبات القصاص والغرامات المفروضة على الأضرار التي يحدثها الأفراد لبعضهم بعض<sup>2</sup>، كما جاء في القسم الحادي عشر ما يتعلق بالعقوبات المفروضة على من يخل بالتزاماته علما أن الدولة في ذلك الوقت هي من كانت تشرف وتباشر في إنزال العقوبات على مستحقيها<sup>3</sup>. في عهد حمورابي أيضا تم منح بعض الامتيازات التي يمنحها المالك للعسكريين والمدنيين المكلفين بجباية الضرائب حيث أن كل موظف من هؤلاء كان يتلقى حقلا وبيتا له لممارسته هذه المهنة فكان نوعا من أنواع الإقطاع. مما يلاحظ أن قانون حمورابي يملك العديد من الخصائص التي تميز بها عن غيره من القوانين التي سبقته حيث من بين هذه الخصائص إلغاء التعويض الاختياري عن الجرائم وتبديله بالتعويض الإجباري ، بمعنى أنه إذا تأخر الجاني عن تعويض المضرور قامت الدولة بأخذ مبلغ التعويض من الجاني ، ويدل هذا على تحقق السلطة ودور الدولة بنشر العدل والمساواة بين الأفراد<sup>4</sup>.

1. عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص 99،98.

2. صاحب عبيد الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 83.

3. شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ القانون ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، 1988 ، ص 152.

4. عبد المجيد الحفناوي مرجع سابق ، ص 73.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

كما ظهر في ذلك الوقت ما يسمى بقانون الإلتزامات و قانون الأموال ، إذ ظهر ما يسمى بالتعويض و الإستيلاء ، فضلا عن ما يملكه المدين من عقارات ، و التي كانت تعتبر مشابهة لعقوبة المصادرة .

أما القوانين الآشورية لم تتطرق بصورة واضحة لعقوبة المصادرة بل كانت تعاقب بالقصاص و التعويض فيما يخص بيع الأشخاص لأموالهم الغير منقولة و حرية التصرف بها دون وجه حق.

### ثانيا: المصادرة في التشريعات المصرية القديمة

عرفت مصر القديمة تشريعات عديدة أشهرها بوخوريس نسبة للملك بوخوريس الذي حكمها آنذاك و الذي جمع نظم القوانين المصرية السائدة في ذلك العصر<sup>1</sup>، فضلا عن التعديلات التي أدخلها لهذا القانون الذي أخرج القواعد القانونية من الإطار الديني متأثرا بقانون حمورابي<sup>2</sup> ، و لقد ألغى بوخوريس نظام الإكراه البدني ، حيث أصبحت أموال المدين هي الضامنة لتنفيذ ديونه ، فاستبدل التعويض المالي بدل التعويض الجسماني ، أي أنه جعل التعويض التزاما ماليا وليس التزاما شخصا ينصب على ذمة المدين. كما ألغى بوخوريس نظام استرقاق الدائن لمدينه الذي كان موجود قبل ظهور هذا القانون<sup>3</sup>.

وخاصة عندما كانت دعوى وضع اليد هي دعوى تنفيذية تقع على جسم المدين الذي عجز أو رفض عن تسديد دينه، فكان الدائن يقبض على مدينه ويقوم بحبسه داخل منزله إذا لم يفي بدينه خلال 60 يوما ، أو يقتله لأنه حرمه حقا من حقوقه، أما بالنسبة لأخذ الرهينة فالدعوى كانت تعطى للدائن بالنسبة لبعض الديون الحق في الاستيلاء على أموال مدينه وحجزه عنده كرهينة<sup>4</sup>.

1. عبد المجيد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص ص ، 41،42.

2. صاحب عبيد الفتلاوي ، تاريخ القانون ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1989 ، ص93.

3. مرجع نفسه ، ص93.

4. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، د.ط ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1973 ، ص16.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

أما بالنسبة للنظام الملكي في مصر القديمة فقد ذهب قسم من الباحثين للقول بأن الملكية الفردية كانت كبيرة مقارنة بملكية الدولة ، و المتمثلة بملكية الفرعون، وهذا ما دفعه لأخذ ملكية الرقبة و الإحتفاظ بها وهي التي تمثل عائقا في حق التصرف بها و إستغلالها<sup>1</sup> ولكن فيما يتعلق بالمصادرة فلم تعرف مصر هذا النوع من العقوبات إلا عام 1830 حيث إكتفى المشرع المصري بالتطرق لمواد القانون في بعض الجرائم التي لم يتم النص فيها صراحة على عقوبة المصادرة محتذيا بالمشرع الفرنسي . ولكن صدر أمر يتضمن مصادرة جميع الأشياء التي تستعمل في ارتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة شرط أن تكون ملكا للحكومة وهذا دون مراعاة لحقوق الغير أو حسن النية فضلا عن عدم التناسب بين عقوبة المصادرة وجسامه الجريمة المرتكبة<sup>2</sup>.

### ثالثا: المصادرة في القانون الروماني

قسم الرومان الجرائم إلى قسمين، جرائم عامة وجرائم خاصة ، تعتبر الجرائم العامة تلك التي تمس بالنظام العام وجرائم خيانة الدولة والقتل والحرق العمد، و الإعتداء على الآلهة والديانة وأيضا أماكن العبادة إذ كان يحق لأي فرد إقامة دعوى بخصوص هذه الجرائم ، وكانت الدولة هي من تقوم بمصادرة أملاك الخونة أو على الأشخاص الذين تم إدانتهم بالخيانة. فقد ظهرت المصادرة على شكل عقوبة وعلى شكل تدبير احترازي في الجرائم التي تمس بالنظام العام و الجرائم الإقتصادية كالإحتكار و مصادرة المنازل التي كان يتم فيها تزيف العملة، وأموال كل من يثبت تهربه من دفع الضريبة التي تفرض عليه ، و بعض السلع لأي مواطن يعبث بالاحتكار الذي كانت تجني منه الدولة عوائد باهظة حيث تعد تعويضا ماليا لخزينة الدولة العمومية. فضلا عن الأموال المهربة إلى البلاد بحجة أنها تضعف إقتصاد الدولة وبهذا يتم المساس بالنظام العام، والسلع المحظور إستيرادها أو تصديرها كالذهب و الأسلحة ومصادرة السلع المهددة بالرسوم الجمركية<sup>3</sup>.

1. علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص ص ، 41-42.

2. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، د.ط ، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر ، ، العراق ، 1989 ، ص ص ، 121،122.

3. علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص 12.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

بناء على ما تم ذكره يتبين لنا أن المصادرة كعقوبة طبقت بشكل واضح في القانون الروماني حسب طبيعة كل جريمة. ومن بين هذه الجرائم ، جريمة إيواء المجرمين ولكن في هذه الجريمة يستثنى المجانين و القصر من العقوبة، بالإضافة للجريمة الضريبية الغير مباشرة . بالنسبة لوأرث المتهم الذي توفي قبل صدور الحكم عليه فيستفيد من أموال المتوفي و يحل محله ولكن قانون جوليا حرمه (الوارث) منها إذا كان أعزيا . كما طبقت المصادرة على العقارات على من يزور أختام الدولة و الأوراق المصرفية . كما أن العقوبة لم تستثنى الزوجة بل كان يحكم بمصادرة أموالها الخاصة.<sup>1</sup>

### رابعاً: المصادرة في القانون اليوناني

إن البحث في القانون اليوناني عن عقوبة المصادرة يضعنا أمام كيف طبق اليونانيون قديماً هذه العقوبة مما يضعنا أمام دراسة معمقة تتمثل في أن:

- النصوص الهوميروسية ليست شروح للقانون أو أي تصرف من تصرفات الحياة اليومية لكي تصنف لنا ما مدى تطبيق هذه العقوبة و باقي العقوبات.<sup>2</sup>
- برغم من انبثاق القانون اليوناني نتيجة للظروف والمتطلبات الواقعية العملية فضلاً عن قواعد الأعراف والأحكام القضائية وكذلك التشريعات التي سنها رجال حكماء من الأشراف آنذاك ، إلا أنه لم يخرج من فكرة القانون الطبيعي الذي آمن بها الفلاسفة اليونانيين ، ولهذا يصعب الوقوف على موطن المصادرة في القانون الطبيعي وهو مصدر العدالة عند اليونان.<sup>3</sup>

ولكن بعد محاولة البحث عن نظام يضمن الحصول على والإستقرار وضهور الكتابة دونت أهم القوانين في أثينا كقانون دراكون الذي قام بتدوين الأعراف ، فهو كتشريع يحفظ حقوق الأفراد من إستبداد الأشراف و تسلط المرابين ، وكذلك قانون صولون الذي إعتد على الشعور الاجتماعي وضرورة الإعتراف بحقوق الناس و حمايتهم بالوسائل التي تقوم الدولة

1. علي فاضل حسن ، مرجع سابق ص ص ، 30، 31،

2. عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص196،

3. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص67،

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

بالإشراف عليها ، والذي أخرج التشريع من نطاقه الديني ليدخله في المجال السياسي لصالح الدولة والمجتمع ، وعليه نستنتج أن ترابط نظام الأسرة الأبوية والعشيرة لقد تفكك مما أدى لدخول الأجانب و بدلا من أخذ أموالهم والقبض ظهر موطن المصادرة تدريجيا.<sup>1</sup> ، و في حال حصل الأجنبي على برائته عن طريق الرشوة قام القضاة و الشهود بمصادرة أمواله كعقوبة مضافة على جريمة الرشوة ، و كذلك الحال بالنسبة لمن أخل من الأجانب بقانون المدينة فيتم مصادرة أمواله و تحول لخزينة الدولة فضلا عن بيعه كعبد ، كذلك تصادر أموال كل من تهرب من دفع ضريبة الإقامة للدولة من المواطنين ، و إذا كانت كل سلطة في مدينة معينة تختلف عن أخرى تم تنفيذ العقوبة على الأموال المتواجدة في حدودها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : التمييز بين المصادرة والنظم الجنائية المشابهة

تتشابه عقوبة المصادرة مع كل من الغرامة و الرد ومع إغلاق المؤسسة في بعض الأشياء ، وتختلف عنها في أشياء أخرى ، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لكل نوع من الجزاءات الجنائية السابق ذكرها ، وفيما يلي بيان لأوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه النظم .

### أولا: التمييز بين المصادرة والغرامة الجنائية

كلا من المصادرة و الغرامة يتشابهان من نواحي معينة في حين يختلفان عن بعضها من نواحي أخرى ، وهذا ماسننتاوله في مايلي :

**1 :أوجه الشبه:** للتطرق لأوجه الشبه بين هاذين الأخيرين لابد من تحديدها من حيث المبدأ و النوع و الحكم .

**أ. من حيث المبدأ:** بما أن كلاهما يعتبران من العقوبات الجنائية فإن ذلك يؤدي لخضوعهما لمبدأ شرعية العقوبة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"<sup>3</sup> فلا يتم الحكم بهما إلا من خلال نص قانوني ، وهذا يؤدي إلى مبدأ آخر ألا وهو مبدأ شخصية.

1. عبد المجيد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص ص ، 97،98.

2. علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص ص ، 29،30.

3. قانون 14- 21 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل و يتم الأمر 156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، ص01.



## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

العقوبة حيث أنه لا تطبق أي من العقوبات المذكورة إلا على الشخص الذي خالف النصوص القانونية .

**ب. من حيث النوع :** تشترك الغرامة مع المصادرة في إضافة المال الخاص بالجاني للدولة دون مقابل<sup>1</sup> لأن كلاهما عقوبتان ماليتان ينصبان إما على مال أو على شيء يقدر بمال كما في الأشياء محل المصادرة ، وبما أنهما من العقوبات المالية ، فإنهما أكثر تطبيقاً على الجرائم الواقعة على الأشخاص المعنوية<sup>2</sup>.

**ج. من حيث الحكم :** سبق الحديث أن كلا من المصادرة والغرامة عقوبات جنائية ، وهذا ما يؤدي لخضوعهما لمبدأ الشرعية ، وبالتالي فإن كلا العقوبتين تعتبران من قبيل الأعمال القضائية التي تصدر عن السلطة القضائية بحكم نهائي<sup>3</sup>.

**2. أوجه الإختلاف :** لا بد من تحديد أوجه الخلف بين هاذين الأخيرين من حيث النوع و المحل و المجال .

**أ. من حيث نوع العقوبة :** إن الغرامة عقوبة أصلية في مادتي الجرح و المخالفات وهذا ما بينته المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup> ، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية<sup>5</sup>.

---

1. عبد الله أوهابوية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، د.ط ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص374

2. مرجع نفسه ، ص378.

3. بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مريح ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص137.

4. أمر الأمر رقم 14-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، متضمن المادة الخامسة من قانون العقوبات المعدل والمتمم ص04.

5. بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص48.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

**ب. من حيث المحل :** إن المصادرة تعتبر عقوبة عينية تنصب على مال معين بذاته، في حين أن الغرامة تستهدف مقدار معين من النقود فالفرق بينهما الشيء المعين في المصادرة والمقدار المعين في الغرامة ، بالتالي فإن الغرامة تنشئ حق دائنية للدولة ذات طبيعة شخصية ، أما المصادرة فهي ذات طبيعة عينية .<sup>1</sup>

**ج. من حيث المجال :** إن الأصل في الغرامة أن تقع على المخالفات والجنح (المادة 05 قانون عقوبات) أما المصادرة فمجالاتها الجنايات والجنح .

**د. من حيث الطبيعة :** طبيعة المصادرة تختلف بحيث يمكن تصورها كعقوبة أو تدبير احترازي أو في صورة تعويض<sup>2</sup> ، في حين أن الغرامة لا يمكن أن تتغير طبيعتها فهي دائما عقوبة .

**هـ. من حيث التأثير على الذمة المالية :** إن المصادرة تزيد من الذمة المالية السلبية للمحكوم عليه من خلال حرمانه من تملك ذلك الشيء<sup>3</sup> ، وإن الغرامة تنتقص من الذمة المالية الإيجابية للمحكوم عليه ، لأنها تحميه وبذلك يصبح مدين للدولة بمبلغ من النقود وذلك من خلال الإنتقاص من ماله الذي هو مصدر إيجابي للذمة المالية و بذلك ينشئ حق للدولة<sup>4</sup>.

---

1. علي أحمد الزغبى ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، د.ط ، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص50.

2. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء 2 الجزاء الجنائي ، قسم عام ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص284.

3. ركاب سليم هيثم ، المصادرة و استرداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2019 - 2020 ، ص14.

4. حمزة محمود عطا أبو لبدة ، المصادرة في التشريع الجزائري الفلسطيني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، 2015 ، ص42 .

### ثانيا: التمييز بين المصادرة والرد

كلا من المصادرة و الرد يتشابهان من نواحي معينة في حين يختلفان عن بعضها من نواحي أخرى ، وهذا ماسنتاوله في مايلي :

**1 :أوجه الشبه:** للتطرق لأوجه الشبه بين هاذين الأخيرين لابد من تحديدها من الناحية الشرعية و القضائية .

**أ.من حيث الشرعية :** تحدثنا أن المصادرة تخضع لمبدأ الشرعية وأنها تستند إلى القانون الأساسي ، وكذلك الرد فإنه يستند إلى مبدأ الشرعية .

**ب. من حيث القضاء :** تشترك المصادرة مع الرد في أن كلا النوعين تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يوجد نص قانوني يقضي به<sup>1</sup>.

**ثانيا :أوجه الإختلاف:** لابد من تحديد أوجه الخلاف بين هاذين الأخيرين من حيث الضبط و مبدأ الشخصية و الهدف و الأثر .

**أ .من حيث الضبط:** يجب كقاعدة عامة سبق ضبط الشيء محل المصادرة ,وعلى العكس فإن الحكم بالرد يفترض أن المال لم يضبط ويجب على المحكمة أن تحدد قيمته<sup>2</sup>

**ب .من حيث مبدأ الشخصية:** المصادرة كعقوبة تقتصر على من حكم عليه بالمصادرة ، في حين أن الرد قد يمتد إلى من إستفاد فائدة جدية من محل الرد، كتهريب الجاني الأموال إلى الغير أو الخارج<sup>3</sup>.

**ج .من حيث الهدف :**المصادرة تمنع وقوع الجرائم بينما الرد كالإلزام مدني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة ، وهو إعادة التوازن بين الذمم المالية.

---

1 ,عبد الحاكم حمادي و شويرف عبد العالي ، التعزيز بالمصادرة في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد الثامن ، جانفي 2017 ، ص124.

2,إسماعيل الخلفي ، شرح قانون الكسب غير المشروع ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997 ، ص85.

3.عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء ، د.ط ، دار الطبعة منشأة المعرفة جلال حزي و شركائه ، الإسكندرية ، 2003 ، ص169.

**د. من حيث الأثر:** إن الأثر المترتب على المصادرة هو إنتقال الأشياء محل المصادرة إلى الدولة<sup>1</sup>، في حين أن الأموال محل الرد تعود إلى صاحبها أو من كانت في حيازته وقت الضبط أما إذا كان الشيء محل الرد قابل للتلف بمرور الوقت ، أو يكلف الدولة نفقات أكبر من قيمته ، وكانت النيابة العامة قد تصرفت فيه ،فإن الرد ينتقل إلى قيمته ، على أن يطلب الرد خلال سنة من إنقضاء الدعوى وهذا هو الإستثناء الوحيد الذي بموجبه يؤول محل الرد إلى الدولة<sup>2</sup>.

### ثالثا: التمييز بين المصادرة وإغلاق المؤسسة

كلا من المصادرة و إغلاق المؤسسة يتشابهان من نواحي معينة في حين يختلفان عن بعضها من نواحي أخرى ، وهذا ما سنتناوله في مايلي :

**1. أوجه الشبه:** للتطرق لأوجه الشبه بين هاذين الأخيرين لابد من تحديدها من حيث الهدف و المحل و صفة العقوبة .

**أ. من حيث الهدف:** فالإغلاق يهدف إلى المنع من مواصلة النشاط وتوقيف الحالة الإجرامية القائمة ، وكذلك المصادرة فهدفها منع إستخدام أداة الجريمة مرة أخرى.

**ب. من حيث المحل:** الإغلاق يعد عقوبة عينية تصيب جسم المؤسسة أما المصادرة فتصيب جسم الأداة المستخدمة في الجريمة<sup>3</sup>، وبما أن الإغلاق هو عقوبة عينية فلا يشترط فيه أن يكون المحل مملوك للمتهم لأن الإغلاق هو تدبير إحترازي عيني يقع بغض النظر عن الملكية ، بالتالي لا يشترط لتطبيقه إيقاعه على مرتكب الجريمة دون غيره<sup>4</sup>.

---

1, عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء ، دار الطبعة منشأة المعرفة جلال حزي و شركائه ، الإسكندرية ، 2003 ، ص169.

2. حمزة محمود عطا أبو لبدة ، المصادرة في التشريع الجنائي الفلسطيني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2015 ، ص25.

3, الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري ، ص10.

4. حمزة محمود عطا أبو لبدة ، مرجع سابق ، ص27.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

- ج. من حيث صفة العقوبة: يعد كلا من الإغلاق والمصادرة من العقوبات التكميلية حسب ما جاء فالمادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.
2. أوجه الاختلاف: لا بد من تحديد أوجه الخلاف بين هاذين الأخيرين من حيث صفة و نوع العقوبة .
- أ. من حيث صفة العقوبة: قد يكون الإغلاق عقوبة أصلية وذلك في حالة الحكم به على الأشخاص المعنوية وعلى العكس لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية<sup>2</sup>.
- ب. من حيث نوع العقوبة: بما أن الإغلاق والمصادرة قد يكونا عقوبة أو تدبير إحترازي فإن الإغلاق لا يمكن أن يكون تعويض كما في المصادرة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للمصادرة

من أجل التطرق لموضوع المصادرة لا بد من تعريفه ووضع مفهوم له يسمح لنا بإستنتاج مجموعة من الخصائص أما من الناحية القانونية تختلف المصادرة من حيث طبيعتها ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة فروع الأول تناولنا فيه تعريف المصادرة والثاني خصائص المصادرة و الثالث الطبيعة القانونية للمصادرة.

---

1. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، متضمن المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري ص07.

2. فاضل إلهام ، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري ، دفا تر السياسة و القانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص314.

3. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د.ط ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2012 ، ص163.

### الفرع الأول : تعريف المصادرة

نص المشرع الجزائري على المصادرة فالمادة 15 من قانون العقوبات والتي إعتبر أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء<sup>1</sup> ، أما في قانون مكافحة الفساد 01/06 فقد نصت على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية<sup>2</sup>. عرف مجموعة من الفقهاء المصادرة نذكر منهم الدكتور أحسن بوسقيعة الذي عرفها على أنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل إلى ملك الدولة ، سواء كان المال ملكا له أو لغيره<sup>3</sup>. و عرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي: بأنها عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو استعمل في ارتكاب جريمة<sup>4</sup>. أما الفقيه الفرنسي باتريك كانين عرفها بأنها إستيلاء الدولة على كل شيء أو جزء من أموال المحكوم عليه (مصادرة عامة) أو سلعة محددة واحدة أو أكثر (مصادرة خاصة)<sup>5</sup>.

1.الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، متضمن المادة الخامسة عشر من قانون العقوبات الجزائري ص09.

2.الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 02 من المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

3. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص346 .

4.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، د.ط ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات ، الإسكندرية ، 1999 ، ص181 .

5.Patrick canin ; Droit Penal general ; les fondamentaux ; hachette superieur ; 11<sup>e</sup> ; 2021;p184.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المصادرة هي أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو ما إستعمل فيها ، كونها عقوبة تكميلية لا يقضى بها إلى في حالات منصوص عليها قانونا طبقا لمبدأ شرعية العقوبة ، و تقع هذه الأخيرة على المبالغ ، و الأشياء محل الجريمة ، و هذا عند ضبطها ، و إن لم تضبط تم الحكم بغرامة معادلة من حيث قيمتها للمصادرة<sup>1</sup> ومن المرجح أن هذا الإستنتاج هو التعريف الأشمل لهذه الأخيرة لأنه لم يكتفي بالقول بإستيلاء الدولة على أموال الجاني كما فيما سبقه من تعريفات بل نص على أنها عقوبة تكميلية خاضعة لمبدأ الشرعية و تستوجب ضبط محلها المتمثل في الأشياء و المبالغ.

### الفرع الثاني : خصائص المصادرة.

من خلال التعاريف السابق ذكرها يمكننا القول أن المصادرة تمتاز بخصائص تميزها عن غيرها من الأنظمة الجزائية الأخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

#### أولاً: عقوبة ذات طبيعة مالية

وذلك لأنها تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني خاصةً إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: عقوبة عينية

وهذا لأنها توقع على المال أو الشيء الذي لا صلة له بالجريمة ، وذلك إما باستعماله فيها أو تحصيله عنها ، وسواء وجد في يد الجاني أم في يد أي شخص آخر<sup>3</sup>.

1. أحمد حسين ، خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد 01 ، 2020/05/30 ، ص ص ، 728،729.

2. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2020 ، ص 6 .

3، سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2010 ، ص536.

### ثالثا: عقوبة ذات إجراءات مرنة

فهي عقوبة تكميلية جزائية ، تصدر بموجب حكم قضائي هذا إلى جانب العقوبة الأصلية ، أو دونها إذا تعدّر اللحاق بالجاني لسبب هروبه أو وفاته ، تكون المصادرة مجرد إجراء تحفظي طالما ليس هناك حكم بإدانة الجاني ، وهذا ما يمنعه من إستعمال المال محل المصادرة مع ضمان استرداده.<sup>1</sup>

### رابعا: المصادرة عقوبة تكميلية

أي أن الحكم فيها أحيانا يكون وجوبيا فتأخذ حاجيات التدبير الإحترازي وذلك في حالة ما إذا وردت على شيء خطير حيازته غير مشروعة فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة معينة.<sup>2</sup>

### خامسا: إن قرار من المصادرة من القرارات الإدارية

وهذا لأنها تخضع للمبادئ العامة التي تتخذها السلطات العامة بإرادتها المنفردة وهذا بناء على أحكام و ظروف معينة كالتى تهدد المجتمع و النظام العام ، ولتحقيق المصلحة العامة فالقرار لا ينشئ أي حق للشخص المستفيد منها و منه على الإدارة المختصة إلغاء قرار المصادرة إذا ما زالت الظروف التي تواجهها ، فالأوضاع القائمة تحتم ذلك ، باعتبارها قرار أو تدبير مؤقت.<sup>3</sup>

1. مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد ، المجلة النفذية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02 ، 2021/06/30 ، ص 485.

2. ريمة موايعية ، النظام القانوني للمصادرة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2015 - 2016 ، ص 17.

3. ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص ص ، 498، 499.



### سادسا : عدم شرط الحكم بعقوبة أصلية

ذلك يعني أنه يتم الحكم بها حتى ولم تكن هنالك عقوبة أصلية ، إلا في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية<sup>1</sup>.

### سابعا: عدم الإعتداد بالظروف المخففة

تتصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطيرة ، وليس للظروف المخففة أثر عليها لأن الشيء يسحب لذاته بغض النظر عن الصفة الشخصية لمالك أو الحائز<sup>2</sup>.

### ثامنا: لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم

لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح ، و التقادم لا يلغي خطورة الأشياء، و لا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في مصادرتها<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمصادرة

تمتاز المصادرة بطبيعة قانونية خاصة بها ، تميزها الجزاءات الجنائية الأخرى ، فهي قد تعد عقوبة تكميلية جوازية ، أو تدبير إحترازي عيني وهنا تكون وجوبية وفي شكل ثالث قد تكون من قبيل التعويضات ، وهنا سنحاول إيجاز هذه الأنواع الثلاثة:

### أولا :المصادرة الجوازية:

هي نزع ملكية الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة فلا يجوز مصادرة الأشياء الغير مضبوطة بعد ، أو المستعملة أو كان من شأنها أن تستعمل . وإضافتها للدولة ، ويحقق هذا النوع من المصادرة إيلاما للجاني لأنها عقوبة تحرمه من ماله ، ويصعب على هذا النوع من المصادرة طابع العقوبة الذي يجعلها مقتصرة على الجاني تبعا لمبدأ الشخصية ، و في هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة تكميلية ، تقع على شيء مباح تجوز حيازته دون أن يشكل

1, هلاي عبد اللاه أحمد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، د.ط ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، د.ب.ن ، 2018 ، ص200.

2.عبد الله سليمان، شرح قانون عقوبات الجزائري، جزء 3، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص ص، 283،284.

3.راهم فريد ، تدابير الأمن في القانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة عنابة ، 2005 - 2006 ، ص54.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

جريمة ، ولكن تتم مصادرته بسبب صلته بها<sup>1</sup> ، ومثال ذلك الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها ، وتلك التي تضبط في خزينة المحل ، أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميه وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب.<sup>2</sup> إضافة للعقار موضوع النصيب و المبالغ الناتجة عن بيع الأوراق المذكوران في المادتين الموالييتين. من الأمثلة أيضا البضائع المعدة للتصدير التي تم الإخلال بالنظم المتعلقة بها<sup>3</sup>

### ثانيا :المصادرة الوجودية:

هي المصادرة الواقعة على أشياء تعد حيازتها أو بيعها وحتى استعمالها غير مشروع كالنقود المزيفة ، الموثيق المغشوشة ، المواد المخدرة التي يحكم القاضي بها وجوبا، دون النظر على أنها قد تمس بالفاعل . و ينظر إليها كتدبير أمني عيني<sup>4</sup> تقتضيه المصلحة العامة ، وقد نص قانون عقوبات على أنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة وفي هذه تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.<sup>5</sup> كما يحكم بها ولو ثبت براءة المتهم ، لأن محل المصادرة غير مشروع ، وهنا يجب سحبها من دائرة التعامل بسبب خطرها على المجتمع و ضررها وقد تم في قانون العقوبات ذكر الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأدوات التي إستعملت في ارتكابها

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص346.
2. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المادة 03/165 من قانون العقوبات الجزائري ص67.
3. مرجع نفسه ، المتضمن المادة السادسة عشر من قانون العقوبات الجزائري ، ص11.
4. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 327 .
5. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة السادسة عشر من قانون الجزائري ، ص11.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

و المتمثلة في الأسلحة<sup>1</sup>.

تمتاز هذه المصادرة عن الجوازية بأنها ذات طابع عيني وليس شخصي ، بحيث أن أثرها لا يقتصر على شخص المتهم وتمتد إلى الأشياء محل المصادرة في حيازته بغض النظر حسن النية<sup>2</sup> ويمكن لنا أن نميزها عن المصادرة الجوازية من ثلاثة نواحي :

من حيث الهدف فتهدف المصادرة الجوازية إلى الإيلام المالي . أما المصادرة الوجوبية فتهدف إلى سحب الأشياء الضارة من التداول<sup>3</sup> ، و من حيث المحل فالمصادرة الجوازية تقع على أشياء مشروعة عكس المصادرة الوجوبية أما من حيث الملكية فيشترط في المصادرة الجوازية ملكية الجاني لهذه الأشياء لكي يتحقق الإيلام ، أما في الوجوبية فتصادر الأشياء رغم عدم ملكيتها للمحكوم عليه وذلك لعد مشروعيتها<sup>4</sup>.

### ثالثا : المصادرة كتعويض :

قد تكون المصادرة تعويضا في البعض من الحالات التي تسببها الجريمة من أضرار ، سواء كان المضرور من الجريمة الشخص أو حتى الدولة ، فهي تقوم بالتعويض للشخص المضرور<sup>5</sup> . وتختلف المصادرة كتعويض عن المصادرة كعقوبة ففي النوع الأول تتجرد من الطابع الجزائي لأنه جبر لضرر فردي ناتج عن الجريمة فبذلك التعويض يصبح عبارة عن إعادة التوازن بين الذمة المالية بعد الخلل الذي أصابه من قيام هذه الجريمة ، في حين أن المصادرة كعقوبة تتمثل في الجزاء الذي تحدثه الجريمة من إضطراب إجتماعي ، فهي تستهدف مكافحة الجريمة. وقد ذهب القضاء الجزائري في وقت من الأوقات أن المصادرة تشكل تعويضا قبل تطوره لأخذه بالطابع المختلط وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى

1. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري ، ص 46.
2. مرجع نفسه ، المتضمن المادة 02/266 قانون العقوبات الجزائري ، ص 97.
3. مرجع نفسه ، المتضمن المادة 177 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري ص 72.
4. مرجع نفسه ، المتضمن المادة 303 مكرر 14 قانون العقوبات الجزائري ص 85.
5. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة السادسة ، دار الأهرام للنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية ، مصر ، 2015 ، ص 1009 .

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

للقضاء بأن النصوص المتعلقة به لا تسري على الماضي وهذا مخالف للمبدأ الذي سنته المادة الثانية من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أنواع المصادرة وشروطها

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع المصادرة التي توجه الفقهاء إلى تقسيمها من ناحية محلها لعامة و خاصة ، و أما من ناحية السلطة المصدرة فقسمت لمصادرة قضائية و أخرى إدارية ، ثم بعد ذلك الشروط التي ترد عليها و تدور في مجملها حول إرتكاب جريمة ذات جسامه معينة مع سبق ضبط الشيء . وفي الأخير صدور حكم قضائي، وبذلك سيكون المبحث الثاني مقسم إلى مطلبين وهما أنواع المصادرة و شروط المصادرة .

### المطلب الأول : أنواع المصادرة

و تختلف هذه الأخيرة باختلاف المحل أو السلطة المصدرة كما ذكرنا منذ قليل :

### الفرع الأول : من حيث المحل

تتقسم المصادرة من حيث المحل إلى قسمين ، وهما المصادرة العامة والمصادرة الخاصة .

### أولا :المصادرة العامة

لم ينص عليها القانون الوضعي الجزائري على خلاف القوانين الأجنبية لمساسها بمبدء شخصية العقوبة ، ولكن يمكن القول أن هذا النوع من المصادرة يتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه<sup>2</sup> ، و تقوم هذه المصادرة على تكتيل الخصوم و الإنتقام منهم و عائلاتهم ، وهذا مايجعلها قاسية و غير عادلة وهكذا تمس بمبدء الشخصية<sup>3</sup> فتنزع أموال المحكوم عليه جملة أي أنها تضع يدها عليها كوريث مع إمتداد

1.أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص330.

2,لحسين بن الشيخ آث ملويا ، ملتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص248.

3.علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني : المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1998 ، ص ص ، 235،236 .

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

أثرها إلى غير المحكوم عليهم ممن يترتب لهم قانونا حقوقا في أموالهم سواء في فترة حياتهم أو بعد وفاتهم<sup>1</sup>

### ثانيا :المصادرة الخاصة

وهي إجراء يتم به نزع الأموال أو الأشياء التي لها علاقة وهي معينة بذاتها وتعد من أملاك المحكوم عليه . وهذا النوع هو المتعارف عليه في التشريعات الجنائية الحديثة.<sup>2</sup> وهي المصادرة موضوع دراستنا .

### الفرع الثاني : من حيث السلطة المصدرة

بالنسبة للمصادرة من حيث السلطة المصدرة فقد تصدرها جهة قضائية حينها تكون المصادرة قضائية ، وقد تصدرها سلطة إدارية حينها تسمى مصادرة إدارية ، وفيما يلي بيان لكلا النوعين :

### أولا :المصادرة القضائية:

تتم هذه المصادرة بحكم من المحكمة باعتبارها عقوبة أو تدبير أمن<sup>3</sup> ، إذ يجوز لغرفة الإتهام الفصل في طلب النيابة العامة ، بوصفها تدابير أمن، في حالة توفر شروطه<sup>4</sup> التي سنذكرها لاحقا ، ومن تطبيقات المصادرة القضائية أنه في حال متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة إصدار حكم في جناية للمحكمة وجب لها أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدامه للأساس القانوني في غير محله . ولما كان الثابت في قضية الحال أن المحكمة

1. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص1005.

2. ركاب سليم هيثم ، المصادرة و استرداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2019 - 2020 ، ص11.

3. مرجع نفسه ، ص11.

4. قرار رقم 0933047 ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، سنة 2015 مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، العدد 02 ، 2022 ، ص 308 .

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

في حالة الأمر بحجز ومصادرة الأشياء ، فإن المحكمة بقضائها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.<sup>1</sup>

ومن أمثلتها المادة 32 من قانون المخدرات التي تأمر فيها الجهة القضائية المختصة بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة غير مشروعة<sup>2</sup> و المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في فقرته الثانية الذي ينص على أن الجهة القضائية تأمر بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة ، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.<sup>3</sup>

### ثانيا :المصادرة الإدارية:

هي المصادرة التي تقرر عن غير طريق القضاء إذ تقرر بأمر إداري ، وترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو إستعمالها جريمة مثل المخدرات ، والنقود المزيفة التي تتم فيها المصادرة بوصفها تدبير عيني يواجه خطر نابع من مجرد الحيازة . أما الأشياء التي تجوز حيازتها بشروط مثل السلاح المرخص فلا تصدر إداريا ولو فقدت شروط الحيازة<sup>4</sup> . ينتشر هذا النوع من المصادرة في جرائم تهريب البضائع ويقع دون الحاجة لأي إجراء قضائي رسمي ، فيتم إخطار الأشخاص المتوقع مصادرة ممتلكاتهم . فإذا لم تتم المعارضة تسارعت السلطة المختصة إلى تطبيق قانون المصادرة وهذا الأمر يجعلها تتسم بسرعتها، وقلة تكلفتها بالمقارنة مع الطريق القضائي، وهي توفر على القضاء الوقت والجهد من الخوض في أمور لا تنازع فيها، وعند تطبيق الأمر بالمصادرة يجب إشعار جميع الأطراف

1. قرار رقم 53195 ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، سنة 1991 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، العدد 02 ، 2022 ، ص 197 .

2. المادة 32 ، قانون 18/04 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين به .

3. المادة 51 فقرة 02 ، قانون 01/06 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

4، محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، د.ب.ن ، 2007 ، ص134.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

ونشره في جريدة متداولة ، مع إنتظار فترة الإعتراض ، والتي بعدها تتحول إلى الطريق القضائي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني :شروط المصادرة

لتقرير المصادرة هنالك شروط عامة وجب توافرها مهما كانت طبيعتها القانونية (مصادرة جوازية أو وجوبية أو تعويضية) ، وتجتمع الشروط التي سنقوم بإيضاحها تحت وجوب قيام جريمة على درجة من الجسامة ، مع ضرورة صدور حكم قضائي بها، وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

### الفرع الأول:بالنظر إلى طبيعة الشيء المصادر:

لم يقم المشرع بوضع شروط خاصة في الأموال والأشياء الواجب مصادرتها إلا في حال تم ضبطها قبل الحكم في الجريمة ، ويقصد بذلك قيام السلطات العامة بوضع يدها على محل المصادرة سواء ضبط من طرفها أو قدمه له المتهم أو أحد الأطراف.<sup>2</sup> ففي حالة لم يكن الشيء مضبوطا لسبب معين ، ولو كان بفعل الجاني ، فالأصل هنا أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة ، ولا الحكم على الجاني بدفع القيمة ، لأن هذه العقوبة عقوبة عينية.<sup>3</sup> ومن تطبيقاته أنه متى كان مقرر قانونا وقضاء أن مصادرة وسيلة النقل مرتبطة بأي واقعة تهريب بواسطة مركبة عند الإثبات المادي للجريمة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان من الثابت- في قضية الحال - أن المتهم(م ط) ضبط في المركز الحدودي وهو مخبأ داخل سيارته كمية من المخدرات فإن قضاء المجلس بالغائهم حكم الدرجة الأولى .ومن جديد القضاء بأدائه غرامة جبايئة دون النطق بمصادرة وسيلة النقل خرقوا القانون .

1. علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني : المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي) ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1998 ، ص240.

2. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص1135 .

3. حمزة محمود عطا أبو لبة ، المصادرة في التشريع الجزائري الفلسطيني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، 2015 ، ص42 ،

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

متى إستوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: بالنظر إلى الشخص الخاضع للمصادرة

يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية فلا يجوز المصادرة في غير ذلك ، على عكس المصادرة كتدبير التي تركز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكتها أو حائزها ، أي أنها لا تدخل بحقوق الغير (حسن النية) التي لا تقتصر فقط حق الملكية بل تمتد إلى لتشمل أي حق عيني آخر كحق الإنتفاع أو الرهن<sup>2</sup> ، و لهذا فإن قانون العقوبات الجزائري قد نص على أنه "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة"<sup>3</sup> إضافة إلى أن القانون ذكر البعض من هذه الأشياء مثل الأدوات و النيران الإصطناعية التي توجد في حيازة المخالفين ، و الأجهزة والأسلحة التي تركت في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول<sup>4</sup>. ومنه نستنتج أن المصادرة قد تشترط عدم الملكية فيها ويطبق فيها كتدبير إحترازي لأن الغرض الوقائي هنا أكثر أهمية من الحق الفردي للغير ، وتختلف المصادرة بهذه الصورة عن وصفها بعقوبة من خلال خاصيتها على أنها شخصية لا تلحق إلا المتهم المدان بحكم<sup>5</sup>.

1. قرار رقم 50727 ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، سنة 1991 مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، العدد 04 ، 2022 صفحة 280 .

2. علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 241.

3. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة السادسة عشر من قانون العقوبات الجزائري ص 11.

4. مرجع سابق ، المادة 461 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ص 184.

5. بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مريح ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص 143.



### الفرع الثالث: بالنظر إلى الحكم المتعلق بالمصادرة:

يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدور حكم قضائي يقضي بذلك، لأن هذا الحكم يشكل ضماناً من ضمانات ضد التعسف إتجاه أفراد المجتمع وقبل الحكم وجب إثبات ارتكاب جنحة أو جناية أو مخالفة حيث نص قانون عقوبات أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، بالإضافة إلى الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، أما في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>1</sup> ، كما أن القانون ذكر الحكم بمصادرة الشيء المستعمل في الجريمة في حال قام الشخص المعنوي بإرتكاب جريمة في مواد الجنائيات و الجنح<sup>2</sup> ثم أتبع بعدها المشرع القول بنفس الحكم في المخالفات<sup>3</sup> أما بالنسبة للمكافأة المذكورة في المادة 18 مكرر 01 تطرق لها قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 93 قانون عقوبات.<sup>4</sup> أما الجهة القضائية المختصة تحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة فيما يخص جريمة تبييض الأموال<sup>5</sup>

1. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة الخامسة عشر من قانون العقوبات الجزائري ص09.

2. مرجع نفسه ، المتضمن المادة عشر الثامنة عشر مكرر من قانون العقوبات الجزائري ص 13.

3. مرجع نفسه ، المتضمن المادة الثامنة عشر مكرر 01 عشر مكرر من قانون العقوبات الجزائري ص 13.

4. مرجع نفسه ، المتضمن المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري ص46.

5. مرجع نفسه ، المتضمن المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ص155.

### الفرع الرابع : بالنظر إلى محل المصادرة

تتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، لأنّ المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى الجرائم المعاقب عليها بها بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال . يعني ذلك أن المصادرة يمكنها أن ترد على الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام فارتكاب جرائم وهذا مانستنتجه من المواد 15 مكرر 1 و 16 و 18 مكرر و 93 قانون عقوبات<sup>1</sup> ، إضافة إلى المادة 177 مكرر 01<sup>2</sup> . ومن أمثلة هذه الأشياء ما جاء في المادة 165 في فقرتها الثالثة التي تقضي بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها ، وتلك التي تضبط في خزانة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميه وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب.<sup>3</sup> و ما جاء في المادة 263 في فقرتها الثالثة التي نصت على وجوب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والكالات التي إستعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.<sup>4</sup> ليس هذا فقط فمن الوسائل أيضا التي أقر لها القانون الخضوع لنفس الشروط إضافة لتشريعات جنائية أخرى مثل البضاعة محل الغش و قد تطول في ظروف محددة للبضاعة التي تخفي الغش ووسائل النقل المذكورة في قانون الجمارك<sup>5</sup> .

- 1.ركاب سليم هيثم ، المصادرة و استرداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2019 - 2020 ، ص ص ، 12،13.
- 2،الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة 177 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري ص72.
- 3.مرجع نفسه ، المادة 03/165 من قانون العقوبات الجزائري ص67.
4. مرجع نفسه ، المادة 03/236 من قانون العقوبات الجزائري ص95.
- 5.أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص315.

### ملخص الفصل الأول:

تعد المصادرة من الجزاءات الجنائية الفعالة في مكافحة الجرائم ، حيث عرف تواجدها في التشريعات القديمة ، ولكن كانت تطبق بصفة مختلفة عن الآن و كصورة من صور الجزاء الجنائي ولكن إختلافها لم يقتصر على التشريعات المتمثلة في التشريعات العراقية و المصرية و الرومانية و اليونانية ، بل إمتد ليشمل بعض النظم المشابهة و التي قمنا بتحديد أوجه الشبه و الإختلاف بينها وبينهم من نواحي مختلفة وتتمثل هذه النظم في الغرامة و الإغلاق و الرد والتي تتشابه معهم من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية ماعدا الإغلاق الذي يتشابه معه في كونه عقوبة عينية أما الإختلاف فقد كان من حيث النوع لكون المصادرة عقوبة تكميلية ، وهنا يتشابه مع الإغلاق أيضا الذي تعد أوجه الشبه بينه و بين هذه الأخيرة أكثر من أوجه الخلاف ومن هنا نستنتج أن الإغلاق لا يتشابه نوعا ما مع باقي النظم الجنائية التي قمنا بالتطرق إليها . يقصد بالمصادرة الحكم القضائي الذي يقضي بنزع ملكية الشيء المستعمل في الجريمة جبرا عن مالكة و إضافته لمال الدولة و هذا ما يستنتج من خلال التعاريف الفقهية و النصوص القانونية التي سبق و ذكرناها و التي نلاحظ تبعا لما قامت بذكره على أنها (المصادرة) تمتاز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الإجراءات الأخرى ، و من بين هذه الخصائص أنها تعتبر عقوبة عينية و تكميلية ذات طبيعة مالية و إجراءات مرنة لا تشترط الحكم بعقوبة أصلية ولا تعتد بالظروف المخففة ، أيضا لا تسقط بالعفو أو بالتقادم . تتمثل الطبيعة القانونية للمصادرة في كونها جوازية تنزع ملكية الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة ، ووجوبية واقعة على أشياء تعد حيازتها أو بيعها وحتى استعمالها غير مشروع ، و قد تكون المصادرة تعويضا في البعض من الحالات التي تسببها الجريمة من أضرار. كذلك تنقسم من عدة نواحي أولا من حيث المحل إلى مصادرة عامة التي تتمثل في نقل كل أموال الجاني ومصادرة خاصة تتمثل في مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، وثانيا من حيث السلطة المصدرة فهي تنقسم إلى مصادرة قضائية التي تتم بحكم من المحكمة باعتبارها عقوبة أو تدبير أمن و أخرى إدارية تقرر بأمر إداري ولتنفيذها لابد من توفر شروط بالنسبة لطبيعة الشيء المصادر من أشياء وأموال ، و

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

---

الشخص الخاضع للمصادرة شرط أن تكون الوسائل المضبوطة مملوكة للمتهم ، و الحكم المتعلق بها إضافة لمحلها المتمثل في العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة .

### الفصل الثاني : الإطار القانوني للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

إن كل الجزاءات الجنائية ينطق بها وتنفذ بخضوعها لمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية ، والتي من شأنها تحقيق هدف المشرع المتمثل في فرض الجزاء الجنائي . إلا أن تقسيم العقوبات إلى أصلية تبعية وأخرى تكميلية من حيث وجوب أو عدم وجوب النطق بها يؤدي إلى الاختلاف بين جزاءاتها ، و تطابقها مع الأحكام التي تخضع لها المصادرة من الناحية القانونية . تعد هذه الأخيرة من الأحكام الإجرائية و الموضوعية . المتمثلة في وسائل تنفيذها وهي التجميد أو الحجز ، التنفيذ العيني ، و التنفيذ بمقابل ، الإكراه البدني و التي سنقوم بالتطرق إليها و شرحها في هذا الفصل . تختص هذه الوسائل إلى جانب ما يفترض عند المصادرة من آثار على الفرد الخاضع للجزاء وعلى المجتمع الذي طبقت من أجله هذه الجزاءات. و الأمر يسري على المصادرة حيث تسعى بدورها إلى حماية المجتمع في انتقال محل الجريمة إلى الدولة ، و تعويض المتضرر . هذا يجعلنا أمام دراسة للآثار التي تعتبر أن كل جزاء ينتج عن تطبيقه آثار إيجابية فرضها المشرع لهذا الجزاء ، أو آثار سلبية قد لا يمكن إدراكها، هذا يدفعنا لتقييم المصادرة ، و ذلك لأنه لا توجد دراسة غير مقيمة ، في الآثار متمثلة في إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة و الأفراد كل ذلك في مرحلة الحكم ، و أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بها فتختلف في حال إستندت لحكم إدانة جنائية و التي تفرق بين من يخضع للمصادرة كعقوبة وهما الشخصية الطبيعية ، والشخصية المعنوية ، وفي حال لم تستند لحكم مجموعة من القواعد التنظيمية التي تعتبر شروطا إلزامية تقضي بتطبيقها و تخضعها لإجراءات مختلفة . من خلال كل هذه النقاط التي سيتم شرحها نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول أحكام المصادرة و الثاني إجراءات المصادرة.

### المبحث الأول : أحكام المصادرة

يعتبر الحكم الجنائي المرحلة الفاصلة بين الدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور هذا الحكم، وبين مرحلة التنفيذ، ويشترط لصحة صدور هذا الأخير ضرورة صدوره عن سلطة قضائية مختصة حسب الأصل ، وما أن يصدر الحكم بالمصادرة ، فإنه يعتبر مرحلة تنفيذ الحكم على المحكوم عليه بالجريمة ، وإنفاذ هذا الحكم بشتى طرق التنفيذ، وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما على الشكل التالي:

### المطلب الأول : وسائل تنفيذ الحكم بالمصادرة

إن منح صاحب الحق سلطة إقتضائه عن طريق السلطة العمومية غير كافي بل لابد من تحقيقه بسرعة ويسر ولهذا هنالك وسائل عديدة تسهل ذلك نوردتها في مايلي :

### الفرع الأول : الحجز أو التجميد

نصت عليه المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد على أنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى<sup>1</sup> بالإضافة إلى التعريف فقد جمع المشرع بين المصادرة و الحجز وذلك في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 51 من نفس القانون التي نصت على أنه : " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية."<sup>2</sup> كما تم النص على إجراءات الطلبات الواردة من طرف الهيئات و الأجهزة و التي تتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي ، والشرطة القضائية ، و السلطات المختصة في قانون مكافحة الفساد أيضا<sup>3</sup> وهذا ما يدل على أن الحجز أحد طرق التنفيذ المعتمدة عند تطبيق المصادرة لأنه يهدف لإسترداد الأموال الغير مشروعة المتأتية من جرائم الفساد وذلك عن طريق منع تحويل إستبدال أو التصرف في الممتلكات أو نقلها أو التولي أو السيطرة عليها مؤقتا<sup>4</sup> .

1. الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم .
2. مرجع نفسه ، المادة 51.
3. مرجع نفسه ، المادة 18.
4. ركاب سليم هيثم ، المصادرة و استرداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2019 - 2020 ، ص15.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

وقد قام قانون مكافحة الفساد بالتطرق لكل ماسبق ذكره في ما يخص الحجز مع الذكر أن الإجراءات المذكورة فيه تستوجب إيقاف أو إتهام الأشخاص المتهمين في الخارج.<sup>1</sup> أما فيما يخص الطلبات التعاونية الدولية بغرض المصادرة فقد تطرق القانون لإتخاذ التجميد أو الحجز كطريقة من طرق الحكم بالمصادرة وتنفيذها وذلك عن طريق بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:التنفيذ العيني

يقع التنفيذ العيني في المصادرة على الشيء الصادر بصدده حكم المصادرة ، فيتم على الرغم من إرادة المحكوم عليه . في حين أن مديريات التنفيذ تستعين بوسائل الهدف منها أداء واجباتها بشكل مطلوب قانونا . أما السلطات المختصة بالتحقيق فتبادر ببيع المضبوطات في المزاد العلني في حال كانت تتلف مع مرور فترة من الزمن مع إيداع ثمنها للفصل في الدعوى.<sup>3</sup> قد تستفيد الدولة من الأشياء المصادرة و مثال ذلك المادة 32 من قانون المخدرات التي تنص بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.<sup>4</sup>

1. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في ، المتضمن المادة 64 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

2. مرجع نفسه ، المادة 66 .

3. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، د.ط ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1973 ، ص371.

4. الأمر رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتضمن المادة 32 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع.

### الفرع الثالث : التنفيذ بمقابل

لا تعد المصادرة عند هذا النوع من التنفيذ عقوبة تكميلية بل تعويض للمضروور من الجريمة وذلك عن طريق الغرامات و التعويضات ، شرط ألا ترد على محل محضور ، و ذلك بمقابل تنفيذها من قبل القضاء في حال لم تضبط مواد الجريمة لأي سبب من الأسباب<sup>1</sup> و قد يطبق في حال التهريب ومن أمثلة هذا الأخير أن قانون الجمارك لا يعفي الفاعل أو الفاعلين من المصادرة عندما يتعلق الأمر بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة وأن قضاة المجلس لما قضاوا بالغرامة فقط دون الأخذ بقيمة السيارة ، ولا مصادرتها فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون.<sup>2</sup> ومن أمثله فيما يخص السلع محضورة الإستيراد أنه متى كان من المقرر قانونا أن: "مخالفات الدرجة الثانية تشكل كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع محظورة لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكثر، فإن العقوبة المقررة لهذه المخالفات علاوة على المصادرة غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المتنازع فيها." فإذا كان من الثابت أنه يستخلص من محضر إدارة الجمارك، أن أعوان هذه المصالح ألقوا القبض على المخالف وبحوزته سيارة مستوردة عن تهريب بطريق الغش، فإن المقصود في هذا الشأن بضاعة محظورة الإستيراد.<sup>3</sup> أما فيما يخص طلبات إدارة الجمارك ، تنظر الهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية على المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي.

1. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية" ، د.ط ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012 ، ص163.
2. قرار رقم 217861 ، الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ، سنة 2002 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالث، عدد خاص الجزء 02 ، 2022 ، ص195.
3. قرار رقم 29023 ، الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ، سنة 1989 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، العدد 1 ، 2022 ، ص 349 .



## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

وإن قضاة المجلس لما قضوا بإدانة المتهم و مصادرة البضاعة دون التعرض لطلبات إدارة الجمارك و الحكم بالغرامة الجبائية قد خالفوا القانون<sup>1</sup>. و عند مخالفة التنظيم النقدي إذا كان القانون يوجب في جريمة مخالفته حجز محل الجريمة ، و إن لم يحجز أو لم يقدم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب بغرامة يساوي مبلغها قيمة محل الجريمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و موجبا للنقض و الإبطال .فإن كان من الثابت أن المحكمة أرجعت بعض المصوغات و سيارتين محجوزتين إلى أصحابها مع أنها استعلمت في ارتكاب الجريمة بدون طلب، و قضت بحفظ حالة المصوغ و الأشياء الأخرى بناء على أن مصادرة محل الجريمة إختياري و ليس وجوبي ومتى كان الأمر كذلك فإن ما ذهب إليه قضاء هذه المحكمة يعد مخالفا للقانون و موجبا للنقض<sup>2</sup>. و أخيرا بالنسبة للمضاربة الغير مشروعة إذا كان تنص المادة 172 من قانون العقوبات على أنها تعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس والغرامة فقط فإن الحكم أو القرار بمصادرة الأشياء المضبوطة دون الإعتماد على أحكام المادة 25 من قانون العقوبات يعد منعدم الأساس القانوني. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بمصادرة البضائع المضبوطة محل المضاربة دون الإستناد على أي نص قانوني يكون قرارهم منعدم الأساس القانوني ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>3</sup>.

1. قرار رقم 143897، الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ، سنة 2002 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، عدد خاص الجزء 2 ، 2022 ، ص 279 .
2. قرار رقم 36446، الصادر عن الغرفة الجنائية ، سنة 1989 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، العدد 1 ، 2022 ، ص 271 .
3. قرار رقم 56072 ، الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ، سنة 1992 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، العدد 2 ، 2022 ، ص 202 .

### الفرع الرابع : الإكراه البدني

الإكراه البدني عبارة عن وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وفيما يخص المصادرة فإن قانون الجمارك لا يعفي الفاعل أو الفاعلين من المصادرة عندما يتعلق الأمر بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة<sup>1</sup> حيث تنص المادة 9 مكرر من قانون مكافحة التهريب بإختصاص رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر لجنتها المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها، بالفصل، بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.<sup>2</sup> و بالتالي عقوبة المصادرة مقررة في جرائم التهريب و الدليل على جبر التنفيذ فيها عدم قبول أي طعن .

### المطلب الثاني : آثار الحكم بالمصادرة

لتحديد أثر الحكم بالمصادرة لابد من تحديد الطرق الذي إنتقلت إليها الأشياء موضوع المصادرة ، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة (فرع أول) و إنتقال الأشياء المصادرة للأفراد (فرع ثاني).

### الفرع الأول: إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة

يترتب على الحكم بالمصادرة إنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة لكون الحكم سند الملكية الخاص بالدولة ، ولهذا فالمصادرة كعقوبة لا تسقط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى في حال لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية.<sup>3</sup>

1. قرار رقم 217861 ، الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ، سنة 2002 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة

، عدد خاص الجزء 02 ، 2022 ، ص 195 .

2. الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويليا 2006 ، المتضمن المادة 9 مكرر من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم .

3، محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د.ط ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ب.ن ، 2012 ، ص163.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

أما بالنسبة لصدور قرارات أو أحكام قضائية بالمصادرة ، يقوم أمين الضبط لدى المجلس القضائي أو المحكمة بإعداد قائمة الأموال المحكوم بمصادرتها ، و التي تسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم، حيث أن المادة 10 من القانون 05-04 تقول بإختصاص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالمصادرة مع تحصيلها بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية مع تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذه الأحكام الجزائية.<sup>1</sup> وتقوم النيابة العامة بعد تصنيفها ببيعها بالمزاد العلني ، أما بالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فيتم حرقها بحضور وكيل الجمهورية ، ورئيس أمناء الضبط وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات ، وبحرر محضر إتلاف بذلك. أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري مثل الأسلحة و الوثائق العسكرية فتسلم بصفة مباشرة للدرك الوطني و ذلك بموجب محضر تسليم، كما يمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة كي تستعملها<sup>2</sup>. ومن أمثلة ذلك الأدوات المكتبية التي تقوم بتخصيصها لتسير مصالحها و كذلك أجهزة الإعلام الآلي.

### الفرع الثاني : إنتقال الأشياء المصادرة للأفراد

تنتقل الأشياء المصادرة للأفراد في حالة كانت غير ممنوعة قانونا و كانت لأجانب عن الجريمة وهذا مايسمى بالمصادرة الشخصية التي تعتبر عقوبة عكس المصادرة العينية التي تعتبر تدبيرا أمنيا.<sup>3</sup>

1, الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتضمن المادة 10 من القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه المعدل و المتمم.

2, فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2013 ، ص 175 .

3, عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، د.ط ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1990 ، ص 838 .

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

ولكن مصادرة ملك الغير تخضع لإثبات سوء النية . و من أمثلتها أن القضاء قام برفض طلب زوجة متهم لإرجاع أشياء محجوزة ملك لها، على أساس أن زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه مخالفة للقانون لعدم إبراز قضاة الموضوع لسوء نية الطالبة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : إجراءات المصادرة

إن المشرع الجزائري يجيز الحكم بالمصادرة على الجاني وذلك في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، كما يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>2</sup>. هنالك أيضا إجراء خاص نصت عليه المادة 63 فقرة 03 الذي يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة 02 من ذات المادة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية. و الذي بعده يخول للجهة المختصة إصدار الأمر بالمصادرة<sup>3</sup>.

### المطلب الأول : إجراءات المصادرة بالإستناد إلى حكم إدانة جنائية

يمكن للمصادرة أن تكون عقوبة أصلية كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية وذلك حسب ما جاء في المادة 50 من القانون 01/06. يقصد بالعقوبات التكميلية وفقا لقانون العقوبات الجزائري العقوبات هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية<sup>4</sup>.

1. قرار رقم 195142 ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، سنة 2003 ، مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، عدد خاص ، 2022 ، ص 202 .

2. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

3. مرجع نفسه ، المادة 63 .

4. مرجع نفسه ، المادة 03/04.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

### الفرع الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي

أحيل للمشرع الجزائري في قانون العقوبات توقيع الجزاءات التكميلية على الجاني . والملاحظ أن المشرع قد تركها للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة . هذا وقد أشير أن المصادرة من العقوبات التكميلية في قانون العقوبات <sup>1</sup> . أما فيما يخص إجراءات التنفيذ و الحكم بالمصادرة يجب أن يترتب على الحكم البات الذي يقضي بإنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة كما ذكرنا سابقا. هذا النوع من المصادرة يفرض كجزء من حكم صادر في قضية .

### الفرع الثاني : المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي

إعتبر المشرع مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي، أيضا إعتبرها في حالة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة حسب ما نص عليه المشرع في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 01 من قانون العقوبات اللذان يطبقان على الجرح و أيضا المخالفات إذ تعد عقوبة المصادرة من عقوبة فعالة في مواجهة الشخص المعنوي إذ تضمنت إيلا ما ذو طبيعة مالية ، وهو الأمر الذي جعلها تتسجم مع طبيعته ولا تثير إشكالية عندما تطبق عليه. <sup>2</sup>

### المطلب الثاني : إجراءات المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية

نصت على هذا النوع من المصادرة المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة من إتفاقية الأمم المتحدة" <sup>3</sup> ، ولننظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو

---

1. الأمر رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري ص 06.  
2. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 175 ،  
3. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 51 و المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

الغياب أو في حالات أخرى مناسبة تقضي بمصادرة الممتلكات حتى عند إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر<sup>1</sup> فهي عبارة عن إجراء قضائي يرفع من قبل الجهة المعنية ضد الموضوع. كما يمكن لها أن ترفع قبل الحكم بإدانة جنائية أو أثناءه أو بعد صدوره ، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد شخص ما. أما الحكم بالمصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية غير مطلوب ويمكن إثبات سلوك الجاني الغير قانوني بمعايير مختلفة . فيتوجب على المدعي أن إثبات الأموال موضوع المصادرة عبارة عن أشياء مستعملة في الجريمة ، فتصادرها مع مراعاة الضحايا حسن النية .<sup>2</sup>

### الفرع الأول: القواعد التنظيمية للمصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط والقواعد الإلزامية في تطبيق المصادرة رغم غياب الإدانة (أولا) و إجراءات المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية (ثانيا)

### أولا: القواعد والشروط الإلزامية في تطبيق المصادرة رغم غياب الإدانة:

#### 1. ألا تكون مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية بديلا للمحاكم:

لأن الإستغناء عنها يقوي فعالية القانون الجنائي ، ويزيد من ثقة الناس في تنفيذ القانون، ولهذا فبينما قد تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة أداة لاسترداد العائدات المتصلة بالجريمة، إلا أنه ينبغي ألا يتم إستخدامها كبديل للمحاكمة عند قدرة السلطة القضائية على مقاضاة الجاني<sup>3</sup> .

1. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 51 و المادة 63 فقرة 03 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

2. تيودرسغرينبرغ، لندام صمويل، وينغيتغرانت، لاريسا غراي، استرداد الأصول المنهوية، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة، ترجمة :محمد جمال إمام ، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر والتوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 2011 ، ص13...ص15.

3، محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، (الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016 ، ص ص،230،231.

### 2. أن تحدد العلاقة بين قضية المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة

وبين أي محاكمة جنائية أخرى : لأن مصادرة الأصول دون الإستناد للحكم ترجع أسبابه إلى السلوك الإجرامي، فقد تكون هنالك حالات تتصادم التحقيقات الجنائية فيها والمحاكمة الجنائية مع المصادرة أوتسير معها، ومعظم الحالات المذكورة قد توفر التشريعات حلا لها ما إن يصدر قرار من السلطة القضائية يبت فيما إن كان يسمح بإجراء الإجراءات التي تقضي بمصادرة الأصول رغم غياب الإدانة فقط ، حيث ما يتعذر إجراء المحاكمة الجنائية و إجراءات المصادرة.<sup>1</sup>

### 3. أن تكون الشروط الموضوعية و أيضا الإجرامية محددة قدر الإمكان : فتستفيد

النظم المحلية لمصادرة العائدات دون الإستناد إلى حكم إدانة من القواعد الإجرائية و الموضوعية المحددة والواضحة ، وهذا التحديد يعزز توحيد التطبيق ويقلل من فرص تواجد قواعد فرضت قضائيا قد تكون متنافرة مع أهمية وجود قانون تنظيمي يتسم بالمرونة للتطور مع الأزمنة المتغيرة و مع مقاصد التشريع الوطني الذي يعتبر أحد المصادر الرئيسية للمساعدة المتبادلة بصفة قانونية<sup>2</sup> ، فتتظيما يحتوي القانون على مبادئ عامة فقط وليس أحكاما محددة من شأنها أن تدعو المحاكم لإستكمال عمل الهيئة التشريعية التي لا تصيب فيما تصبو إليه من أحكام خاصة بالمصادرة أكثر مما تأخذه من عدم سنها لقواعد محددة إما لتغفل عنه بقصد أو بدون قصد، وهذا الأمر يثير المشاكل على وجه الخصوص في النظم التي لديها هيئة قضائية غير متمرسة في المصادرة كالهيئة القضائية وغالبا ما تكون النتيجة عبارة عن مجموعة اجتهادات قضائية.<sup>3</sup>

1. محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة ، مرجع سابق ، ص 231.

2. سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص 95.

3. مرجع نفسه ، ص 232.

4. أن تخضع العائدات المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات دون الإستناد إلى حكم إدانة: فتستخدم الأدوات فيها وحدها ، أو لتوصية من التوصيات الخاصة بفريق عمل الإجراءات المالية المعنية بتبييض الأموال، وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخضوع جميع عوائد الجريمة والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة<sup>1</sup>.

### ثانيا: إجراءات المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية ، و ذلك في إطار الإجراءات التعاون الدولية من أجل مصادرة العائدات الإجرامية المتمثلة في الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، التي تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات ، والتي تتواجد على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة .<sup>2</sup> ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون الذي تنفذ أحكام المصادرة المتخذة فيه على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية .<sup>3</sup> التي قد يكون حكم المصادرة فيها إما حكماً مبنياً على الملكية أو حكماً مبنياً على القيمة .

1.الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 51 و المادة 63 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

2.المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3.الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 64 و المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.



**1. حكم المصادرة المبني على الملكية:** وهذا النوع موجه إلى الأموال المتصلة بالعائدات الجريمة و الأدوات المستعملة فيها ، وهذا الأمر يتطلب إثبات وجود علاقة بين الأموال والجريمة ، ويعد الحكم بالمصادرة المبني على الملكية فعال أكثر عند الربط بينهما، وعندما لا يمكن الربط بين الأموال والجريمة ، و السبب في ذلك أن الهدف لم يشارك في النشاط الإجرامي، بل وضعت له تعزيزات القانونية الهدف منها التغلب على العقبات ولكن ينبغي ألا تستخدم كبديل للمحاكم الجنائية لأن السلطة القضائية قادرة على محاكمة الجاني.<sup>1</sup> و منها المصادرة الممتدة التي لا تشترط إتهام الجاني بأنشطتها الإجرامية بل تدعو لوجوب إثبات أن هذه الأنشطة لها صلة بالجريمة وهذا معمول به في بعض الدول أما في الدول الأخرى الدول يجوز السماح للمحاكم بمصادرة كل أموال المدان أو جزء منها ، دون الإعتبار لما كانت متحصل عليها قبل الجريمة أو بعدها ، و أحكام الأموال البديلة التي تساعد في التغلب على العقبات التي تعترض نظم المصادرة المبنية على ملكية، وذلك بالسماح بمصادرة أموال غير مرتبطة بالجريمة.<sup>2</sup>

**2: حكم المصادرة المبني على القيمة:** يتمثل حكم المصادرة المبني على القيمة في قيمة المنافع المتأتية من السلوك الإجرامي وغالبا ما تفرض غرامة تساويها ، حيث يتحدد حجم المنافع المباشرة وهي التي تأول إلى المدعى عليه من الجريمة ، وفي غالب الأحيان أية زيادة في هذه القيمة ترجع إلى المنافع غير المباشرة وهي إرتفاع قيمة الأموال ، وعند الحكم تفرض المحكمة على المدعى عليه غرامة تعادل تلك المنفعة.<sup>3</sup>

1. بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مريح ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص 142.

2. جان بيبيربون ، الريسا جري، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنسون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة ، ترجمة: الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011 ، ص 108 .

3. مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2002 ، ص 185.

### الفرع الثاني: تنفيذ الحكم بالمصادرة رغم غياب الإدانة:

إذا تم التقدم بطلب لتنفيذ الحكم بالمصادرة من طرف صاحب الإختصاص القضائي على فعل يعد مجرماً ، إلى طرف آخر تقع في إقليمه العائدات المطلوب مصادرتها، قام الطرف المطلوب إليه باتخاذ إجراءات ، وهما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة والذي يعمل على إصدار الحكم بالمصادرة ، والقيام بتنفيذ هذا الأمر في حال الحصول عليه شرط أن يتضمن الطلب وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع المستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين المطلوب إليه بالقيام بذلك في إطار قانونه الداخلي<sup>1</sup> . و تقديم أمر المصادرة الأجنبي الواقع على إقليم الدولة و الذي بالرجوع للمشرع الجزائري لا يوجد نص قانوني بشأنه على الرغم من تأثره (المشرع) بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد . و التي تعتبر الأحكام القضائية الخاصة به أمرة بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة<sup>2</sup>. كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم معينة كتهريب الأموال من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، أو تلك المستخدمة في ارتكابها ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر<sup>3</sup>.

1. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 269.

2. منصف فيلاي ، قوة الحكم الجزائري الأجنبي أمام القاضي الوطني ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 ، جوان 2018 ، ص 733.

3. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012/2013 ، ص 176.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

---

وهو ما تم ذكره في قانون مكافحة الفساد مع إشتراط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية.<sup>1</sup> الذي يجوز إلغائه إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها زهيدة الثمن أو لم تقم الدولة الطالبة بإرسال ما يكفي من أدلة في وقتها المعقول .<sup>2</sup>

---

1. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 63 و المادة 64 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن المادة 65 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

### ملخص الفصل الثاني :

يمتاز الحكم الجنائي الخاص بالمصادرة بالفصل في الدعوى الجنائية المنتهية بصدور هذا الحكم ، فلا يمنح صاحب الحق سلطة إقتضائه عن طريق السلطة العمومية فقط بل ستوجب منه تحقيقه بسرعة إعتقادا على وسائل متمثلة في التجميد و الحجز الذي تم النص عليه في المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد وهو عبارة عن فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ، و التنفيذ العيني الذي يقع في المصادرة على الأشياء الصادر بصددها الحكم بها (المصادرة) ، بالرغم عن المحكوم عليه و إرادته ، من الوسائل أيضا التنفيذ الذي لا تعد المصادرة فيه عقوبة تكميلية وهو التنفيذ بمقابل و الذي يعد تعويضا للمضرور من الجريمة ، شرط ألا ترد على محل محذور مقابل تنفيذها من قبل القضاء في حال لم تضبط أحد مواد الجريمة لسبب معين ، أما آخر الوسائل فهو الإكراه البدني الذي لا يعفى فيه الفاعل أو الفاعلين من المصادرة عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة كالتهريب . قمنا أيضا بالتطرق إلى أثر الحكم بالمصادرة الذي قمنا فيه بتحديد الطرق الذي إنتقلت إليها الأشياء موضوع المصادرة للدولة لكون الحكم سند ملكية خاص بالدولة ، مما يجعل من المصادرة كعقوبة لا تسقط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية ، و للأفراد وذلك في المصادرة الشخصية التي تعتبر عقوبة عكس المصادرة العينية التي تعتبر تدبيرا أمنيا و يقصد بها أنها تكون في حال كانت غير ممنوعة أو كانت لأجانب عن الجريمة كما تطرقنا لإجراءات المصادرة بالإستناد لحكم إدانة جنائية الذي يميز بين الحكم بالمصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي ففي هذا الخصوص نص قانون العقوبات على أنه توقع الجزاءات التكميلية على الجاني أما الشخص المعنوي فقد نص المشرع بمصادرة أشياءه المستعملة عند ارتكاب الجريمة بإعتبارها عقوبة توقع على الشخص المعنوي . و دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية المنصوص عليه في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت عنوان "آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة من إتفاقية الأمم المتحدة" و المتمثل في القواعد التنظيمية للمصادرة دون الإستناد إلى حكم

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

---

إدانة جنائية. الذي يحتوي على شروط وقواعد الإلزامية في تطبيقه لها التي سبق وأن شرحناها ، وأيضاً إلى إجراءات المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية التي قد يكون حكم المصادرة فيها إما حكماً مبنياً على الملكية الموجهة إلى الأموال المتصلة بالعائدات الجريمة و الأدوات المستعملة فيها ، أو حكماً مبنياً على القيمة المتمثل في قيمة المنافع المتأتية من السلوك ، وفي الأخير قمنا بإيضاح متى تم تنفيذ الحكم بالمصادرة رغم غياب الإدانة المقدم من طرف صاحب الإختصاص القضائي على فعل يعد جريمة.

### الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع "المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري" ، إلى أن التشريعات الجنائية الجزائرية أخذت بالطبيعة المختلطة للمصادرة. ويتجلى ذلك في نزع أملاك الجاني وحرمانه من ماله ، ووقوع المصادرة على الأشياء غير المشروعة (الحياسة ، الإستعمال ، البيع) ، لأنها تسبب أضرار، سواء للأشخاص أو الدولة . و لقد إعتد المشرع في مجال الحكم بالمصادرة إجراءات خاصة تستند لحكم الإدانة الجنائية وفق ما جاء في نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد ، حيث تطبق عقوبة المصادرة على الشخص الطبيعي و المعنوي . و في حال عدم إستناد المصادرة لحكم الإدانة إختلفت إجراءاتها وفق قواعد وشروط إلزامية تحدد كيفية تنفيذها .

وإستنتاجا مما سبق نلاحظ أن تطبيق المصادرة كنظام جنائي يساعد الجهات القضائية المختصة في إلحاق العقوبة المكتملة للعقوبة الأصلية أو إتخاذها كتدبير أمني بالإعتماد على ما نص عليه في التشريعات الجنائية الجزائرية .

وعلى ضوء ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات ، وتتمثل في

### أولاً:النتائج :

1. تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية .
- 2.المصادرة يمكن أن تكون عقوبة أصلية كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية خاصة في جرائم الفساد .

3. يقع التنفيذ العيني في المصادرة على الشيء الصادر بصدده حكم بها.

4. يعتبر الحكم بالمصادرة بمثابة سند ناقل لملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة

5. تعد المصادرة تدبيرا إحترازيا إذا كانت الأشياء محل المصادرة غير مشروعة في ذاتها

### ثانيا :التوصيات :

1.من المستحسن بأن يطلق مصطلح " المصادرة الوجوبية " على المصادرة كعقوبة بينما

يطلق مصطلح " المصادرة العينية " على المصادرة كتدبير إحترازي.

2. من الأجدر التركيز على أحكام المصادرة وإجراءاتها في مواد خاصة في قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته لتسهيل العمل بها وتطبيقها.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

---

3. نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص السياسة المواجهة للأشخاص الذين يقومون بإخفاء الأشياء محل المصادرة ، وذلك عن طريق إصدار قانون يفرض غرامة خاصة بها.

4. نوصي المشرع إلى تبني سياسة تشجيعية متمثلة في تخفيف العقوبة ، على من يقومون بتسليم الأشياء محل المصادرة بمحض إرادتهم ، و الإبلاغ عن من يقومون بتخزينها.

5. من الأحسن إنشاء قانون مستقل للمصادرة لكونه يعمل على رفع الدخل المالي للدولة.

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع العامة:

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، 2009 .
2. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة السادسة ، دار الأهرام للنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية ، 2015.
3. إسماعيل الخلفي ، شرح قانون الكسب غير المشروع ، مكتبة كوميت ، القاهرة.
4. ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
5. بن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الطبعة الثانية
6. جان بييربون، الريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م.ستيفنسون، دليل لإسترداد الأصول المنهوبة ، ترجمة:محمد جمال إمام ، الطبعة الأولى ، مركز الأهرام للنشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 2011.
7. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية( دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
8. سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 01 ، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، 2010 ، بيروت
9. سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2018
10. الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011.
11. شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ القانون ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ، 1988 .



## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

12. صاحب عبيد الفتلاوي ، تاريخ القانون ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1989 .
13. عباس العبودي ، تاريخ القانون مديرية دار الكتب للطباعة و النشر ، العراق ، 1989  
عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء ، دار الطبعة منشأة المعرفة جلال حزي و شركائه ، الإسكندرية ، 2003
14. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011
15. عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفم للنشر ، 2011 ، الجزائر
16. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء 2 الجزاء الجنائي ، قسم عام ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005
17. عبد المجيد الحفناوي و عكاشة محمد عبد العال ، تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية و القانون الروماني ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 .
18. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1990
19. علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات
20. علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني : المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي) ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 ، مصر
21. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1979 .
22. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، ملتقى في القضاء العقابي ، طبعة 01 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008
23. محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، 2007

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

24. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية" ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012
25. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، طبعة 01 ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2002
26. هلاي عبد اللاه أحمد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، 2018
- المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Patrick canin ; Droit Penal general ; les fondamentaux ; hachette  
superieur ; 11<sup>e</sup> ; 2021

### المراجع المتخصصة:

1. تيودرسغرينبرغ، لندام صمويل، وبنغيتغرانت، لاريسا غراي، استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة، ترجمة :محمد جمال إمام، ط1 ، مركز الأهرام للنشر والتوزيع و الترجمة ، القاهرة ، 2011
2. علي أحمد الزغبى ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002
3. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب ، القاهرة، 1973

### الرسائل الجامعية:

1. بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مريح ورقلة ، السنة الجامعية 2019/2018
2. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012
3. حمزة محمود عطا أبو لبد ، المصادرة في التشريع الجزائري الفلسطيني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

4. رهم فريد، تدابير الأمن في القانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة عنابة 2005 – 2006
5. ركاب سليم هيثم ، المصادرة و استرداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2019 – 2020
6. ريمة موايعية ، النظام القانوني للمصادرة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، السنة الجامعية 2015-2016

### المجلات:

1. أحمد حسين ، خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد 01 ، 2020/05/30
2. عبد الحاكم حمادي و شويفر عبد العالي ، التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامي ، العدد الثامن ، جانفي 2017
3. فاضل إلهام ، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري ، دفاثر السياسة و القانون ، العدد التاسع ، جوان 2013
4. محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، (الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016
5. مليكة مخلوفي ، عن عدم فاعلية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد ، المجلة التنفيذية للقانون و العلوم السياسية العدد 02 ، 2021/06/30.
6. منصف فيلالي ، قوة الحكم الجزائري الأجنبي أمام القاضي الوطني ، دفاثر السياسة و القانون ، العدد 19 ، جوان 2018.

### النصوص القانونية :

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
2. قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

3. قانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.
  4. قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
  5. قانون 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.
  6. قانون 14- 21 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل و يتم الأمر 156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون العقوبات.
- الأحكام القضائية:**  
مجلة المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، 2022

### ملخص البحث :

عرفت المصادرة تطورا تاريخيا و تميزا عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها في بعض الجوانب والمختلفة عنها في جوانب أخرى . إذ تعتبر المصادرة جزاء جنائي ذو طبيعة مالية تتضمن نقل ملكية مال المحكوم عليه إلى الدولة دون مقابل لأن المال له صلة بالجريمة . تحتوي المصادرة العديد من الخصائص أهمها ، أنها عقوبة تكميلية لا تشترط الحكم بعقوبة أصلية ولا تعد بالظروف المخففة و لا تسقط بالعفو أو حتى التقادم ، أما بالنسبة للطبيعة القانونية فقد تكون المصادرة جوازية إذا سعت لإيلاء المحكوم عليه، وقد تكون المصادرة وجوبية كتدبير احترازي إذا وقعت على أشياء غير مشروعة بعينها، وقد تكون المصادرة كتعويض عن الأضرار التي أصابت المتضرر من الجريمة المرتكبة . وتتنوع أنواع المصادرة وذلك من حيث المحل الذي تكون فيه عامة إذا شملت كل أموال المحكوم عليه ، أو خاصة إذا وقعت على بعض أموال المحكوم عليه، ومن حيث السلطة المصدرة تكون المصادرة قضائية إذا صدرت عن المحكمة المختصة، وقد تكون إدارية إذا صدرت من السلطة التنفيذية . وشروطها تستوجب فيها سبق ضبط الشيء محل المصادرة قبل الحكم بها ، وذلك من خلال وضعه في تصرف السلطة المختصة في مرحلة من مراحل الدعوى ، ويشمل الضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة وله صلة بالجريمة المرتكبة والضبط المسبق للأشياء محل المصادرة الطريق الأساسي لتنفيذ الحكم بالمصادرة ، فيكون الحكم بمثابة السند الناقل لملكية الشيء للدولة ، أو إلزام المحكوم عليه بالوفاء بعين ما التزم به ، وقد يتم التنفيذ مقابل دفع حق الشيء محل المصادرة إذا استحال ضبطه، وإذا تعذر التنفيذ بالطرق السابقة فيتم التنفيذ بطريق الإكراه البدني . ومن آثار الحكم بالمصادرة وجب تحديد الحالات التي تنتقل فيها الأشياء للدولة لكون الحكم سند ملكية خاص بها ، و للأفراد إذا إتسمت بمبدأ الشخصية . أما من ناحية الإجراءات فهناك إجراءات تستند لحكم الإدانة جنائية و تعد عقوبة تكميلية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي ، و إجراءات لا تستند لهكذا أحكام ، بل تخضع لقواعد تنظيمية و شروط إلزامية ، أما في حال عدم الإستناد لحكم الإدانة الجنائية قسم حكم المصادرة لحكم مبني على الملكية و آخر على القيمة ، ولكن تنفيذها إشتراط أمور لعل أهمها تقدم صاحب الإختصاص القضائي بطلب لتنفيذ الحكم ، على جرم معين .

**Abstract:**

Confiscation knew a historical development and distinguished it from other legal systems that are similar to it in some aspects and different from it in other aspects. As confiscation is considered a criminal penalty of a financial nature that includes the transfer of ownership of the convict's money to the state without charge, because the money is related to the crime. Confiscation contains many characteristics, the most important of which is that it is a complementary punishment that does not require the sentence to be an original penalty, does not count on extenuating circumstances, and does not lapse by amnesty or even statute of limitations. As for the legal nature, confiscation may be permissible if it seeks to inflict pain on the convict, and confiscation may be obligatory as a precautionary measure if it falls on things. specific illegal, and the confiscation may be as compensation for the damages suffered by the victim of the crime committed. The types of confiscation vary according to the location In which it is general if it includes all the money of the convict, or private if it falls on some of the money of the convict, and in terms of the issuing authority, the confiscation is judicial if it is issued by the competent court, and it may be administrative if it is issued by the executive authority. And its conditions require that the thing subject to confiscation be previously seized before a judgment is passed, by placing it at the disposal of the competent authority at one stage of the lawsuit. The judgment is like a document transferring the ownership of the thing to the state,

or obliging the convicted person to fulfill what he is obligated to do, and the execution may take place in exchange for paying the right to the thing subject to confiscation if it is impossible to seize it. And if it is not possible to implement the previous methods, then the execution is done through physical coercion. Among the effects of the confiscation ruling, it is necessary to specify the cases in which things are transferred to the state because the ruling is a deed of ownership for it, and to individuals if it is characterized by the principle of personality. In terms of procedures, there are procedures that are based on a criminal conviction ruling and are considered complementary punishment, whether for a natural or legal person, and procedures that are not based on such provisions, but are subject to regulatory rules and mandatory conditions. In the event that the criminal conviction ruling is not based, the confiscation ruling is divided into a ruling based on property. And another on the value, but its implementation required matters, perhaps the most important of which is the submission of the judicial authority to apply for the execution of the sentence, for a specific crime.

## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

### الفهرس:

أ	مقدمة: .....
1	الفصل الأول : ماهية المصادرة.....
1	المبحث الأول : نشأة المصادرة.....
2	المطلب الأول: تطور المصادرة و تمييزها عن الأنظمة الجنائية الأخرى .....
2	الفرع الأول: المصادرة فالتشريعات القانونية القديمة.....
7	الفرع الثاني: التمييز بين المصادرة والنظم الجنائية المشابهة.....
12	المطلب الثاني : الإيطار المفاهيمي للمصادرة .....
13	الفرع الأول : تعريف المصادرة.....
14	الفرع الثاني: خصائص المصادرة.....
16	الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمصادرة.....
19	المبحث الثاني: أنواع المصادرة وشروطها.....
19	المطلب الأول : أنواع المصادرة.....
19	الفرع الأول : من حيث المحل .....
20	الفرع الثاني : من حيث السلطة المصدرة.....
22	المطلب الثاني: شروط المصادرة .....
22	الفرع الأول:بالنظر إلى طبيعة الشيء المصادر: .....
23	الفرع الثاني: بالنظر إلى الشخص الخاضع للمصادرة.....
25	الفرع الرابع : بالنظر إلى محل المصادرة .....
26	ملخص الفصل الأول: .....
28	الفصل الثاني : الإطار القانوني للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري .....
28	المبحث الأول : أحكام المصادرة.....
29	المطلب الأول : وسائل تنفيذ الحكم بالمصادرة .....
29	الفرع الأول : الحجز أو التجميد .....
30	الفرع الثاني:التنفيذ العيني.....



## موضوع المذكرة : المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

31	الفرع الثالث : التنفيذ بمقابل
33	الفرع الرابع : الإكراه البدني
33	المطلب الثاني : آثار الحكم بالمصادرة
33	الفرع الأول : إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة
34	الفرع الثاني : إنتقال الأشياء المصادرة للأفراد
35	المبحث الثاني : إجراءات المصادرة
35	المطلب الأول : إجراءات المصادرة بالإستناد إلى حكم إدانة جنائية
36	الفرع الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي
36	الفرع الثاني : المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي
36	المطلب الثاني : إجراءات المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية
37	الفرع الأول : القواعد التنظيمية للمصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة جنائية
41	الفرع الثاني : تنفيذ الحكم بالمصادرة رغم غياب الإدانة
43	ملخص الفصل الثاني :
45	الخاتمة :
47	قائمة المصادر و المراجع :
52	ملخص البحث :

